يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة
حيث لا يلحقها السلام ثم عند قيامه للثانية تفارقه
الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو ثم تقف في
وجهه والامام قارئ ينتظرها في قيامه وتجيء تلك الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم
صلاتها من غير نية وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم
تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى
فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت
الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى
واتمت صحت لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الصلاة بكيفيتها صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية
صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر
الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو الافضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى
مغربا

المذكور ثنتي صح

مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز
عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي
في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يأمنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فرقتين
فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع
فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال
صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا دائما في الاخير
من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن
عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة
ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع
اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو
راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر
انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم
يضطر الى الركوب ركب واستأنف صلاته لان الركوب اكثر
عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب
وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع
وحية وحرق وغرق ودين لغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو
العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتي فيما
مر ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)